

الدرس (8) من شرح بلوغ المرام بالمسجد الحرام كتاب الصلاة باب المواقت

خالد المصلح

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حمدا يرضيه وشهاد ان لا الله الا الله بلاد الاولين والاخرين. لا الله الا هو الرحمن الرحيم. وشهاد ان محمد عبدالله ورسوله صفيه وخليله خيرته من خلقه. بعثه الله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة - 00:00:00

ومن ولدي ربه بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة حتى اتاه اليقين وهو على ذلك. فصلى الله عليه وعلى الله وصحابه ومن اتبع سنته وارتفع اثره باحسان الى يوم الدين - 00:00:30

اما بعد فان الصلاة اشرف العبادات واعلاها منزلة مكانة وقد امر الله تعالى بها المؤمنين. وجعلها مفتاح خير وطمأنينة وسكن ومفتاح عطاء وهبات ومفتاح امتناع عن الفحشاء والمنكر وقد اخبر الله تعالى انه وعد المصليين - 00:00:50

بالفلاح فقال قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون. وجعل سببا لذكاء الاخلاق وصلاحها. ولذلك كانت الصلاة مشروعة. في اوقات محددة تستوعب الزمان. في تقبّلاته وتغيراته واحواله. فصلاة الفجر - 00:01:30

صلاة الظهر وصلاة عصر والمغرب والعشاء. هذه صلوات مكتوبات. قسمها الله تعالى على بدأنا اليوم لينتفع بها المؤمنون. فهي قوت القلوب بها تقوى وبها تصلح وبها تطهّر وبها تطمئن فلم يجعلها الله تعالى في وقت واحد بل جعلها مفرقة على هذا النحو - 00:02:00

على نحو ما يغذى به البديل فان الانسان في تغذية بدنه لا يكتفي ب الطعام واحد في وقت واحد. بل تجده يتغطى صباحا ومساء قدوة وعشية ويأكل بين ذلك ما يقيم اودي ويعينه على مصالح - 00:02:30

وحياته. فكذلك الصلاة جعلها الله تعالى على هذا النحو في تفريقيها على اوقات واقعات الليل ليستعين بذلك المؤمن على تحقيق الغاية من الوجود وهي عبادة الله عز وجل تحقيق المقصود من الخلق وهو التعبد لله عز وجل. فجعل الصلاة على هذا النحو من الترتيب والتقسيم. ليقبل - 00:02:50

على الله وييتزودوا بزاد التقوى الذي به تصلح قلوبهم وتطمئن افندتهم و تستقيم اعمالهم الا انه يجب ان يعلم المؤمن ان هذا التقسيم للصلوات ليس قصرا عليها بمعنى ان الصلاة لا تتوقف فقط على المفروظات بل ندب الله تعالى الى الصلاة - 00:03:20

عامة في كل حين ووقت. الا ما جاءت الشريعة ببيان النهي عن الصلاة فيه. وما عداه فان الصلاة وقد شارع الله تعالى صلاة متعلقة بالفرائض من التطوعات وهي وما يكون بين يدي الفرائض كما في الصحيحين من حديث عبد الله من حدث آآ عبد الله بن مغفل - 00:03:50

بين كل اذنين صلاة. وجعل صلاة متعلقة بأسباب واحوال. وجعل صلاة في الليل وندب الى الصلاة على وجه الاشباع وذلك لعظمى اثرها وكبير اصلاحها لمسيرة الانسان لأن الله عز وجل نهى المؤمن عن اوقات يصلى فيها. فالواجب على المؤمن ان يجد في المحافظة على اوقات الصلوات - 00:04:20

لقول الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وقوموا لله قانتين. ثم قال جل وعلا فان خفتم فرجالا او ركبانا اي فصلوا على كل حال وانتم راكبون وانتم راجلون اي تمشون فرجالا او ركبانا فاذا امتنتم - 00:04:50

فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون. ثم ان الصلاة المفروضة لها اوقات ابتداء وانتهاء يجب على المؤمن ان يحافظ عليها. فمن

حفظها وحافظ عليها امثال ما امر الله تعالى به. في قوله حافظوا على الصلوات - 00:05:10

والصلاوة الوسطى وقوموا لله قانتين. وهذه الصلوات تدرك فعلها في اول الوقت او في منتهاه لكن افضل اوقات الصلوات اولها كما جاء في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي العمل احب إلى الله؟ قال الصلاة على وقتها. والمقصود - 00:05:30

بالصلاحة على وقتها اي في اول وقتها. لانها تكون على الوقت في اعلاه. وهو فاول الوقت هو اعلى الوقت. ولذلك به قوله صلى الله عليه وسلم في بيان افضل احب العمل الى الله قال الصلاة على وقتها. فجدير بالمؤمن - 00:06:00

ان يعتري بالصلاحة في وقتها على هذا النحو الذي بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو ان يصليها في اول وقتها الا ما جاء الندب فيه الى تأخير الصلاة عن اوقاتها فانه عن اول وقتها كصلاة العشاء - 00:06:20

وصلاة والابراد في صلاة الظهر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم. ولعلم ان ان ادراك الاوقات ادراك الصلوات - 00:06:40

بان يدرك ركعة من الصلاة في وقتها. يدل لذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام حيث يقال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاحة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:07:00

ولشيخنا ولالحاضرين. قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان - 00:07:30

الشمس طفت ادرك الصبح. ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر المنتخبون عليه وللمسلمين عائشة رضي الله عنها نحوه. وقال سجدة بدل ركعة ثم قال - 00:07:50

السجدة انما هي الركعة. هذا الحديث ذكره الامام ابن حجر رحمه الله لبيان بماذا يدرك وقت الصلاة؟ فقد تقدمت الاحاديث القولية والفعالية عن النبي صلى الله عليه في بيان اوقات الصلوات المكتوبات ثم في هذا الباب او في هذا الحديث ذكر رحمه الله - 00:08:10

لماذا تدرك الصلاة؟ فساق في ذلك حديثين. حديث ابي هريرة وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها. اما حديث ابي هريرة رضي الله تعالى الان فقد رواه البخاري ومسلم من طريق مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار - 00:08:40

عالم بسرى بن سعيد وعن الاعرج عن ثلاثة نقلوه جميعهم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح - 00:09:00

ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هاتين الصالاتين بالاسم. وهذا الحكم لا يقتصر على هاتين الصالاتين. بل هو في كل الصلوات. وان - 00:09:20

كما ذكر هاتين الصالاتين على وجه الخصوص لكثره الغفلة عنهم والاشتغال عنهم. ولعظيم منزلتهم فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كما في الصحيحين من حديث ابي موسى الاشعري من صلى البردين دخل الجنة. ولانه - 00:09:40

صالاتان اللتان كرر الله تعالى الامر بهما في كتابه وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب. كل هذا هو من اسباب تسمية هاتين الصلاة - 00:10:00

طيب فتسمية هاتين الصالاتين لعظيم منزلتهما ولشريف قدرهما عند الله عز وجل ولعظيم الاجر المرتب ولغفلة الناس عنهم فان صلاتها الفجر في وقت نوم الناس وصلاة العصر في وقت عملهم ومهنتهم في اخر يومهم الذي قد يحملهم على اضاعتها واخراجها عن وقتها. فيبين النبي - 00:10:20

الله عليه وعلى الله وسلم بما تدرك هاتان الصالاتان لكن هذا ليس قصرا عليهم بل هو ثابت في كل الصلوات يقول صلى الله عليه وعلى الله وسلم من ادرك من الصبح اي من صلاة الصبح ركعة - 00:10:50

اي بقارئتها وركوعها وسجودها قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح. اي فقد ادرك فقد صلى الصلاة لوقتها. هذا معنى قوله فقد ادرك

الصبح. فالادراك هو حصول الشيء وبلغه والوصول - 00:11:10

اليه وفعل ما امر فيه. فمن ادرك ركعة من الصبح من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح. وفي العصر قال صلى الله عليه وسلم ومن ادرك ركعة من العصر - 00:11:30

اي من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. ومن اسباب التسمية هاتين الصالاتين على وجه خصوص ان خروج وقتهم معلق باية ظاهرة لا تلتمس. فان خروج وقت - 00:11:50

الفجر بطلوع الشمس. وخروج وقت العصر بغروب الشمس. يدرك الانسان بما لا ليس فيه ولا اشتباه خروج الوقت اما بطلوع الشمس في صلاة الفجر واما بغروب في صلاة العصر. ولذلك لا يتبس هذا الوقтан من حيث المنهى. اي من حيث - 00:12:10

نهايتها ولهذا سماهما النبي صلى الله عليه وسلم تقريبا وتسهيلا على المكلفين. هذا الحديث الشريف جاء بهذا في ما هو فيما رواه البخاري ومسلم وفي بعض روایات حبیث ابی هریرة رضی الله تعالی عنہ ان النبی صلی الله علیه وسلم - 00:12:40

قال من ادرك سجدة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح. ومن ادرك سجدة من العصر قبل ان تغرب والشمس فقد ادرك العصر. وجاء هذا اللفظ في مسلم حيث قال من حبیث عائشة حيث قال وقد ذكره - 00:13:00

المصنف رحمه الله تعالى حيث قال ولمسلم عن عائشة نحوه اي لها حبیث نحو هذا قريب من هذا وقال سجدة بدل ركعة يعني قال من ادرك من الصبح سجدة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك - 00:13:20

من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. ثم المصنف رحمه الله الى ان الاختلاف في الرواية ليس لا يفيد اختلافا في الحكم فان السجدة المراد بها عليه انه لا يكون سجود الا بعد رکوع. فقوله في رواية مسلم في رواية البخاري لحبیث - 00:13:40

ابی هریرة وفي رواية مسلم لحبیث عائشة سجدة بدل ركعة لا يغير الحكم ولذلك قال ثم قال يعني ابو هریرة سجدة انما هي الركعة. ثم قال اما انه الرواية او بعض اما انه صحابي او بعض الرواية. قال - 00:14:10

سجدة هي الركعة اي فلا اختلاف في المعنى. وحبیث عائشة رضی الله تعالی عنہا قد رواه عنها الامام مسلم في صحيح من طريق یونس ابن یزید عن ابن شهاب ان عروة بن الزبیر حدثه عن عائشة - 00:14:30

الله تعالی عنہا قد اختلف العلماء رحّمهم الله في دلالة الادرارک هل هو ادرك الوقت؟ ام ادرارک الجماعة؟ وذلك لاختلافهم في مقصود الادرارک هنا. والذي عليه الجمهور ان الادرارک المقصود به في هذا المقصود به في هذا الحبیث - 00:14:50

هو ادرك الوقت لقوله صلی الله علیه وسلم فقد ادرك الصبح اي ادرك وقتها و فعل الصلاة في الوقت الذي امر به وكذلك في العصر قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - 00:15:20

واما ادرارک الجماعة فان هذا يستفاد من احاديث اخر وقد يفيد هذا الحبیث على وجه الاجمال حيث علق النبی صلی الله علیه وسلم الادرارک بالرکعة. لكن البحث الذي جاءت لتقریره هذه الاحادیث هو ادرارک الوقت وليس ادرارک الجماعة. وما يتعلق بادرارک

الجماعۃ جاء فيه حبیث - 00:15:40

ابی هریرة من ادرك من الصلاة ركعة مع الامام فقد ادرك الصلاة. اي ادرارک الجماعة واما هذا الحبیث فانه في شأن ادرارک الوقت. هذا الحبیث يدل على جواز اخیر الصلاة الى اخر وقتها لكن هل هذا مطلق؟ الجواب ان كان فعل الصلاة كاملة - 00:16:10

داخل الوقت فانه جائز. بمعنى ان يؤخر الفجر الى ان لا يبقى من الوقت الا ما يتسع لفعل رکعتین او يؤخر العصر الى وقت لا يبقى من فعل العصر الا قصو اربع رکعات. اما بالنسبة للفجر - 00:16:40

لا خلاف في جواز ذلك لأن وقت الفجر وقت واحد. هذا ما لم يكن مأمورا بحضور الجماعة او ما اشبه ذلك مما ليس داخلا في البحث. لو ان شخصا اخر الصلاة حتى لم يبقى من وقت الفجر الا - 00:17:00

قدر فعل رکعتین وصلاهما وفرغ من الصلاة قبل ان تطلع الشمس هل يكون مدرکا؟ الجواب مدرک. هل فعله هذا جائز؟ نعم جائز. اما ما يتعلق بالعصر فان العصر بين النبی - 00:17:20

صلی الله علیه وسلم ان لها وقتين كما تقدم لها وقت اختيار وقت اضطرار فلا يجوز له ان يؤخرها الى اخر الوقت الا اذا كان ثمة ما

يضطرب الى ذلك. اي ان يؤخرها من من غير اختيار - 00:17:40

ان العصر ينتهي وقت الاختيار الذي يخير فيه الانسان بين الفعل والترك ينتهي اصرار الشر كما دل عليه حديث عبد الله بن عمرو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس - 00:18:00

وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس وكما في حديث ابي موسى وبريدة ابن الحصيب رضي الله تعالى عن الجميع ان النبي صلى الله عليه وسلم العصر عندما صار اه ظل كل شيء مثليه. قبل ان تحرر الشمس - 00:18:20

زحية في حديث في حديث ابي موسى وكذلك في حديث ابي و كذلك في حديث بريدة الا انه في حديث ابي موسى قال قبل ان تحرر الشمس اي ان يتغير لونها الى الحمرة وهو الاصرار المذكور في الحديث - 00:18:40

المقصود ان صلاة العصر تختلف فلا يجوز لاحد ان يؤخر الصلاة الى هذا الحد الا ان يكون على نحو من العذر الذي يبيح له التأخير. ثم هل له ان يؤخرها؟ تأخيرا يخرج بعض افعالها عن الوقت - 00:19:00

جمهور العلماء ان ذلك لا يجوز. بمعنى انه لا يجوز ان يؤخر الفجر تأخيرا يدرك فيه ركعة قبل الفجر وبقية الصلاة تكون بعد طلوع الشمس يدرك ركعة قبل طلوع الشمس وبقيتها بعد طلوع الشمس هذا لا - 00:19:20

يجوز في قول جمهور العلماء وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم هنا انما هو على وجه الاضطرار وعلى وجه الضيق وعلى وجه العذر اما في الاختيار فان المؤمن يجب عليه ان يأتي بالصلاوة في وقتها ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - 00:19:40

فقد ادرك الصبح اي ادرك ما تبرأ به ذمته فعلا في حال اضطراره او في حال عذرها اما في حال الاختيار فليس له ان يؤخر الى هذا الحد كما ذهب الى ذلك جمهور العلماء. وقد حكى بعض اهل العلم اجمع على هذا انه لا يجوز - 00:20:00

ان يؤخر الصلاة الى ان يخرج بعض افعالها عن الوقت لانه لا يتحقق بذلك محافظته على الصلاة في اوقاتها التي قال الله تعالى فيها ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. وهذا هو الاقرب الى الصواب وان - 00:20:20

المسألة فيها خلاف فليس فيها اجماع لكن دلالة النصوص العامرة بالمحافظة على الصلوات تدل على وجوب فعل صلاتي كاملة في الوقت لكن لو ان احدا اخر شيء اخر بعض افعال صلاته - 00:20:40

الى ما بعد الوقت وادرك ركعة في الوقت لعذر فانه لا حرج عليه في ذلك. هذا ما يتصل بي هذا الحديث وما فيه من المسائل وثمة مسائل عديدة تدرج تحت هذا الحديث بماذا تدرك الجماعة - 00:21:00

وبماذا يدرك المسبوق الصلاة؟ كل هذا مما يبحثه ويتناوله العلماء تحت مسائل هذا الحديث لكن لا نريد ان ونفصل في المسائل يكفي ان نأخذ المسألة المتصلة المباشرة بالحديث. قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من - 00:21:20

الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح يدل على ان الوقت يدرك بادراك ركعة لكن هذا في حال العذر اما من حيث الاثم فان من اخر الصلاة الى هذا الوقت ادرك لكنه اثم باخراجه بعضا - 00:21:40

وقت بعد الصلاة بعد الصلاة وبعض افعالها عن الوقت الذي شرع له ان يفعلها فيه. و اذا حصل هذا فان صلاته صحيحة في قول جمهور العلماء خلافا لما ذهب اليه الحنفية من ان الصلاة لا تصح - 00:22:00

فيما اذا ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس وصلى الاخرى بعد طلوع الشمس. وهذا مقابل ومعارض للحديث هذا قول غير صحيح لانه معارض للحديث. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ولا قول لاحظ - 00:22:20

مع قوله صلى الله عليه وسلم وما ذهبوا اليه اجتهاد في غير محله. بعد ان ذكر المصنف رحمة الله اوقات الصلوات المكتوبات الخمس وبين بماذا يدرك المؤمن وقت الصلاة؟ انتقل الى بحث يتصل باوقات النهي. هل - 00:22:40

ثمة هل هناك اوقات ينهى المؤمن عن الصلاة فيها؟ الجواب نعم. والنهي هنا عن الصلاة غير المفروضة. فجماهير العلماء يرون انه ليس هناك وقت ينهى فيه عن صلاة مفروضة. انما البحث فيما هو فيما فيما عدا الفرائض. فيما عدا الفرائض - 00:23:00

من الصلوات سواء كان لها سبب او كانت نفلا مقيدا او كانت نفلا مطلقا. نعم ذكر في ذلك جملة احاديث كلها تدور على بيان اوقات النهي يعني ما هي الاوقات التي ينهى المؤمن عن الصلاة - 00:23:30 وفيها - 00:23:50